



التاريخ : ٢٨ / ٩ / ١٤٣٨ هـ الموفق ٢٠١٧ / ١٢ / ٢٠١٧ م

## ( سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات )

### ١. مقدمة :

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات ويشار إليها ( السياسة لجمعية الأوجام الخيرية للخدمات الاجتماعية ) على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل ومارسة واجباتهم ومسؤوليات ، وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيددين ومعالجة ذلك بشكل مناسب .

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكل القوانين واللوائح المعمول بها ، وتحدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية .

### ٢. النطاق :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء ، ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيددين ومانحين وممثلي وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات .

### ٣. المخالفات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة .

#### وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ما يلي :

- السلوك غير القانوني ( بما في ذلك الرشوة أو الفساد ) أو سوء التصرف .
- سوء التصرف المالي ( بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة ، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة ) .
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح ( مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية ) .
- إمكانية الاحتيال ( بما في ذلك إضاعة ، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية ) .
- الجرائم الجنائية المرتكبة ، أو التي يتم ارتكابها ، أو التي يحتمل ارتكابها أيًّا كان نوعها .
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة .





التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧ / ٩ / ٢٠١٧ م

- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .
- التلاعب بالبيانات المحاسبية
- تحديد صحة الموظفين وسلامتهم
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه

#### ٤. الضمانات :

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكافة من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك ، وتتضمن السياسة عدم تعرّض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة ، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ .

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ، ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة ، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ الحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ، ويتجه عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة .

#### ٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة :

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية .
- يتم تقديم البلاغ خطياً ( وفق النموذج المرفق ) عن طريق :
  - العنوان البريدي : ص.ب ( ٥٤٨ ) القطيف ( ٣١٩١١ )
  - أو البريد الإلكتروني : [aujamcs@aujamcs.org](mailto:aujamcs@aujamcs.org)
  - أو يسلم لمكتب إدارة الجمعية .



التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ الموفق ٢٠١٧ / ٩ / ١٩ م

#### ٦. معالجة البلاغ :

يعتمد الإجراء المتخد بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفه ذاتها ، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي ، ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :

- يقوم المسؤول باللجنة ( الإدارية والمالية ) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي للجمعية إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الآخرين على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال عشرة أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
- إذا ثبت أن البلاغ غير مبرر فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ، ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
- إذا ثبت أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة يتم إحالة البلاغ إلى ( اللجنة الإدارية والمالية ) للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
- يجب على ( اللجنة الإدارية والمالية ) الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- ترفع ( اللجنة الإدارية والمالية ) توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة للمصادقة والاعتماد .
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المرتبطة على المخالفه وفق سياسة أنظمة الجمعية وقانون العمل الساري المفعول .
- تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفه بطريقة عادلة ومناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

رئيس مجلس الإدارة : طالع عباس الهاشم

الأمين العام للجمعية : زكي حسن الناصر





التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧ / ٩ / ١٩ م

(( نموذج إبلاغ عن مخالفة ))

معلومات مقدم البلاغ ( يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته )

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
( معلومات الشهود إن وجدوا ) وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

(( تفاصيل المخالفة ))

( طبيعة ونوع المخالفة )	
تاريخ ارتكاب المخالفة	
و تاريخ العلم بما	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات	
ثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين	
اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التاريخ : ١٤٥٤ هـ / /	تاريخ تقديم البلاغ